



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٣ ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر					
<p>لن العدد ٢٥٠ دج ولن العدد للسين السابق ٢٠٠ دج. دج وسلم الممارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لمئات الورق الاحيرة مئة لحدده اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم . يؤدي من تغير العنوان ٣٠٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

وزارة الداخلية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٤ و ٢٥ ربيع
الثاني و ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٩ و ١٠ يونيو
و ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة موظفين . ١٠٢٠

- قرارات مؤرخة في ١٥٩ و ٢٠ و ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨
و ١١ صفر و ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ و ٥
و ١٠ و ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ و ٢٨ ابريل و ٢٦ يونيو
و ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة موظفين . ١٠٢١

- قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧
يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف ملازمين
بمصلحة الحماية المدنية . ١٠٢٢

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٩ - ٦٦ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩
الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن استفادة الخزينة من
الارباح الناتجة عن تغيير المعادلة النقدية . ١٠٢٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣
يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على منح رخصة جديدة
لسيارات الاجرة «طاكسي» المعدة من قبل لجنة ولاية
سعيدة . ١٠٢٠

يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن قبول محام للمرافعة أمام المجلس الأعلى . ١٠٣٤

— مقرر مؤرخ في ١٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة تكميلية للخبراء . ١٠٣٤

وزارة الصناعة والطاقة

— مقرر مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل ولاية قسنطينة في ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ . ١٠٣٥

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين ، فرع التعليم « في اختصاص المواصلات » . ١٠٣٩

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين في فرع « تقنية المواصلات السلكية واللاسلكية » . ١٠٤١

وزارة الأشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالإدارة المؤقتة للشركة التعاونية « الأوراسية للإسكان » بباتنة . ١٠٤٢

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كفايات التنظيم لامتحان تخرج التلاميذ المرشحين للتربية البدنية والرياضية وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لمدرسين الشبيبة والرياضة (قسم الرياضة) . ١٠٤٢

قرارات الوزارة

— قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن زوال تخصيص العقار التابع لأملاك الدولة والكائن بقرية الخروب نهج مناصر صالح والمتكون من القطعتين رقم ١/٦ و ٣/٢١ والبالغة مساحته ٤٨ آرا والمخصص سابقا لمصلحة الهندسة

— قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف رقباء للحماية المدنية . ١٠٢٣

— قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف أطفالين بمصلحة الحماية المدنية . ١٠٢٥

— قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين أعضاء ممثلين للمستخدمين غير الرسميين في لجنة إيرادات حوادث العمل . ١٠٢٧

— مقرر مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد سيارات مركز التكوين الإداري للمدينة الجزائر . ١٠٢٧

— مقرر مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد سيارات مركز التكوين الإداري بوهران . ١٠٢٧

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

— قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن أحداث قباضات للضرائب المختلفة مكلفة بتسيير حسابات بعض المستشفيات المدنية . ١٠٢٨

— قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تكليف قابضي الضرائب المختلفة بتسيير حسابات المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء . ١٠٣٠

— قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن إنشاء قباضات للضرائب المختلفة مكلفة بتسيير حسابات المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء . ١٠٣٢

— قرار مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تهيين النطاق الإقليمي لقابضتي الضرائب المختلفة في الأغواط وورقلة . ١٠٣٣

وزارة العدل

— قرارات مؤرخة في ٧ و ٢٤ ربيع الأول و ٢١ و ١١ أبريل الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ و ٢٣ مايو و ١٦ و ١٧ و ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٠٣٤

— قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٩

العسكرية لاستخدامه المنشآت عسكرية بغية التنازل عليه
مجانا لفائدة بلدية الخروب . ١٠٤٦

— قرار مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس
سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص
قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٥٠٠ متر مربع
والكائنة في أراضي بلدية عين بعبوش التابعة لقطع الحديقة
رقم ١٠٤٦٠٤٣، البالغة مساحتها ٥٦٠٠ متر مربع لوزارة
الشبيبة والرياضة بقصد بناء مركز لتنشيط الشبيبة بعين
بعبوش . ١٠٤٦

— قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨
مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتعلق
بارجاع قطعة أرض لأملاك الدولة مساحتها ٢٤٠٠ متر مربع
تابعة للقطعة القروية رقم ١٤٩ Pic تبلغ مساحتها ٤
هكتارات و ٧ أرات و ٤٥ سنتيارا كانت ملكا لبلدية عين
البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٨٧٢ ومنحها
الى وزارة التربية الوطنية لتوسيع المعهد الوطنى للتعليم
التقنى بعين البيضاء . ١٠٤٦

— قرار مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١
مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن
تخصيص العقار المعد لمركز تنشيط الشبيبة الواقع في نهج
« شاسوردافريك » الثالث رقم ١٥ لوزارة الشبيبة
والرياضة بقصد استخدامه كمركز لتنشيط الشبيبة . ١٠٤٦

— قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ابريل
سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تعدل بموجبه
الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨
الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعة
أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و ١٠ أرات
و ٥ سنتيارات والمقطعة من ملكية بورغ لوزارة التربية
الوطنية وذلك لاستعمالها لبناء مدرسة تشتمل على ٨
أقسام ومسكنين وقسم لمعهد التعليم الفلاحى
بسكيكدة . ١٠٤٧

— قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٥ ابريل
سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن إعادة
استرجاع قطعة أرض مساحتها ١٩٣٩ مترا مربعا لمصلحة
أملاك الدولة والمكونة للمجموعة رقم ٧٦ Pie B من مخطط
أراضى الطاهير . ١٠٤٧

— قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٩ ابريل
سنة ١٩٥٩ صادر عن عامل عمالة الواحات يتضمن التنازل

لبلدية الاغواط عن حديقة عمومية تابعة لمصلحة أملاك الدولة
وتعرف باسم « حديقة القدس » . ١٠٤٧

— قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل
سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص
عقار من أملاك الدولة بصفة مجانية الى وزارة التربية الوطنية
لاستعماله كمطعم مدرسي مركزي لمدارس بلدية
سعيدة . ١٠٤٧

— قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل
سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن
استرجاع عقار لمصلحة أملاك الدولة واقع في نهج بن سعدالله
شمال القرية وضواحيها القريبة والبالغ مساحته ٣٤ آرا
و ٢٥ سنتيارا و ٥٠ ديكامترا مربعا ، والمخصص في السابق
لمصلحة الهندسة العسكرية لاستعماله كمساكن لاسر الجنود
المحترفين وذلك للتنازل عنه مجانا لبلدية الخروب . ١٠٤٧

— قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل
سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن الفاء
تخصيص العقار التابع لأملاك الدولة المسمى « مخزن العلف
سابقا » والمكون من بناية وقطعة أرض مساحتها هكتاران
و ٣٥ آرا و ٩ سنتيارات والمخصص سابقا لمصلحة الهندسة
العسكرية وذلك لتخصيصه لوزارة التربية الوطنية . ١٠٤٨

— قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل
سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص
عمارة مبنية تابعة لمصلحة أملاك الدولة ومشتلة على ٣ غرف
ومطبخ وحمام ومرحاض في الطابق الاول وعلى ٣ غرف وقاعة
كبيرة في الطابق الارضى والكائنة في شارع بكوش بالقل
لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى لاستعمالها كمسكن
للموظفين ومكاتب للمديرية العمالية للفلاحة بمدينة
القل . ١٠٤٨

— قرار مؤرخ في ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو
سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية سعيدة يتضمن مواصلة
عمليات تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم بعد
لقب عائلى . ١٠٤٨

اعلانات وبلاغات

— اعلانات مؤرخة في ٨ ربيع الاول و ٢ ربيع الثانى عام
١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو و ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ تتعلق بمنح
القاب واسماء لأولاد قصر . ١٠٤٨

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٩ - ٦٦ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن استفادة الخزينة من الارباح الناتجة عن تغيير المعدلة النقدية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ١١١ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤ المؤسس للوحدة النقدية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : ان كل شخص طبيعى او معنوى يحصل

على ربح ناتج عن تغييرات تحدث في المعادلات النقدية وحاصل عن ديون او قروض مبرمة قبل وقوع التغييرات المذكورة ، يجب عليه ان يدفعه للخزينة .

المادة ٢ : ان اجراءات تطبيق احكام المادة الاولى اعلاه تحدد فيما بعد بموجب مرسوم .

ويتم تخصيص المبالغ المدفوعة للخزينة بموجب امر .
المادة ٣ : تعاقب المخالفات لاحكام هذا الامر مثلما تعاقب المخالفات للتشريع الخاص بالصرف .

المادة ٤ : يجرى تطبيق هذا الامر ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على منح رخصة جديدة لسيارات الاجرة « طاكسى » المعدة من قبل لجنة ولاية سعيده

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٩ صودق على منح رخصة جديدة لسيارات الاجرة « طاكسى » المعدة من قبل لجنة ولاية سعيده ، تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥١ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ للسيد محمد سعيد بن ابراهيم لاستغلال تلك الرخصة في بلدية مشرية « دائرة مشرية » .

وزارة الداخلية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٤ و ٢٥ ربيع الثانى و ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٩ و ١٠ يونيو و ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الثانى

عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبدالله عثمانى ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ، رئيس مكتب بادارة الشؤون الثقافية التابعة لوزارة التربية الوطنية .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها خمسون نقطة غير خاضعة لاقتطاع المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بطبقته ودرجته في سلكه الاصلى .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ يعين السيد مسعود قاسى عيسى ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ، رئيس مكتب للشؤون المشتركة لجموع وسائل التسيير بمديرية التوجيه الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها خمسون نقطة غير خاضعة لاقتطاع المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بطبقته ودرجته في سلكه الاصلى .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ يعين السيد عيسى

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق .
ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد حسن عالم متصرفا بتمرنا
بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠
ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الكريم بودرغومة متصرفا
بتمرنا بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠
ديسمبر سنة ١٩٦٨ عينت الانسة ليلي حمدينى متصرفة
بتمرنا بوزارة السياحة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠
ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد مبارك كورى متصرفا
بتمرنا بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠
ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد صالح الاعور متصرفا بتمرنا
بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠
ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد سعودى البديوى متصرفا
بتمرنا بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠
ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد الهاشمى مرارطي متصرفا
بتمرنا بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠
ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد الشريف رحمانى متصرفا
بتمرنا بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠
ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد احمد سعيدانى متصرفا
بتمرنا بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦
ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد مجيد آيت قاسي متصرفا
بتمرنا بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦
ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد عسلاوى متصرفا
بتمرنا بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦
ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد رشيد حمزة متصرفا بتمرنا
بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيبه
المعينين بالامر فى مهامهم .

باعمرو ، المتصرف اللدى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ،
رئيس مكتب لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها
خمسون نقطة غير خاضعة لانتطاع المعاش بالنسبة للرقم
الاستدلالي الخاص بطبقته ودرجته فى سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب
المعينين بالامر فى مهامهم .

**قرارات مؤرخة فى ٩ و ١٥ و ٢٠ و ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨
و ١١ صفر و ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ نوفمبر
و ٥ و ١٠ و ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ و ٢٨ ابريل و ٢٦ يونيو
و ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة موظفين**

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩
نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد كرستيان بن عمار متصرفا
بتمرنا بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩
نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الكريم لحرور متصرفا
بتمرنا بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩
نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد بوزيان منصور متصرفا
بتمرنا بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩
نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد بلعيد رخيص متصرفا بتمرنا
بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٥
ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد مصطفى بن منصور متصرفا
بتمرنا بوزارة التجارة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٥
ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد احمد صباح متصرفا بتمرنا
بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٥
ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد الصغير تفاع بوزيد
متصرفا بتمرنا بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب
المعينين فى مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠
ديسمبر سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد عبد الرحمن عيادى
المتصرف اللدى من الطبقة الثانية - الدرجة الاولى بوزارة
الداخلية وذلك ابتداء من ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ .

العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة
جبهة التحرير الوطنى ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للتعين فى سلك ملازمى
الحماية المدنية طبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ ٢٠ ، وتجرى
الاختبارات فى مدينة الجزائر من ٢١ الى ٢٤ أكتوبر
سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : تفتح المسابقة للمرشحين البالغين من العمر ١٩
سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة
والمشتتين لشهادة مدرسية عن القسم الاول من التعليم
الشانوى أو شهادة تعادلها والمتوفرة فيهم شروط الاهلية
البدنية المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥
المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
والمشار اليه أعلاه .

ويجوز تأخير حد السن المذكور أعلاه بسنة واحدة عن كل
طفل مكفول وبنفس المادة المقضية فى كفاح التحرير الوطنى على
الا يتجاوز مجموع هذه المدة عشر سنوات .

المادة ٤ : يجب أن تكون طلبات المشاركة فى المسابقة
مكتوبة بخط اليد وتوجه فى ظرف مضمون الوصول أو توضع
بوزارة الداخلية (المديرية العامة للتنظيم والإصلاح الإدارى
والشؤون العامة - المصلحة الوطنية للحماية المدنية) مرفوقة
بالوثائق التالية وذلك قبل ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وهو
تاريخ اختتام التسجيل :

- نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة للحالة المدنية يقل
تاريخها عن ثلاثة اشهر ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن
ثلاثة اشهر ،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،

- نسخة مطابقة للاصل للشهادة أو الدبلوم ،

- وعند الاقتضاء ، نسخة مطابقة للاصل من مقرر الاعتراف
للمعنى بالامر بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو
المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- شهادة طبية تثبت ان المترشح تتوفر فيه شروط الاهلية
البدنية ، المنصوص عليها فى المادة ٣ أعلاه ،

- شهادة شرفية تؤكد ان المترشح حر من كل التزام وانه
غير مرتبط بأية ادارة عمومية أو مؤسسة خاصة .

المادة ٥ : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى
المسابقة من طرف وزير الداخلية وعن طريق لصق الاعلانات .

المادة ٦ : تشتمل المسابقة على خمسة اختبارات كتابية من
بينها اختبار واحد اختياري ، وعلى ثلاثة اختبارات شفاهية
وستة اختبارات رياضية بدنية ، وتنقط جميع هذه الاختبارات
من صفر الى ٢٠ .

المادة ٧ : تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلى :

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨
ابريل سنة ١٩٦٩ قبلت استقالة السيد رمضان أمالو
المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ابتداء من
١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ . ويشطب على المعنى من سلك
المتصرفين ابتداء من التاريخ المذكور .

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق
٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ أدرج السيد عبد القادر مداح فى سلك
المتصرفين وعين بوزارة التربية الوطنية (السلم ١٣ الرقم
الاستدلالى ٢٩٥) .

ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ تنصيب
المعنى فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق
١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ نقلت السيدة فاطمة الزهراء جازولى
المتصرفة المتمرنة بناء على طلبها من وزارة التربية الوطنية
الى وزارة الداخلية ، المديرية العامة للوظيفة العمومية ،
وذلك ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ .

**قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة
١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف ملازمين بمصلحة
الحماية المدنية**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون
الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير
ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى
تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢٠ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد
الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم
رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق
٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيع
الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد
الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية
المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٩ المؤرخ فى ٣ ربيع
الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن
القانون الاساسى الخاص للملازمين فى الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى
الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل
للمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعين فى الوظائف

- رئيس مكتب الادارة العامة والموظفين للمصلحة الوطنية للحماية المدنية .

المادة ١٢ : يستفيد افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى من الاستثناءات المتعلقة بالسن ومن زيادة فى النقط وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

المادة ١٣ : ان المترشحين المقبولين نهائيا فى المسابقة يخضعون حتما لاجتياز فحص طبي للتجنيد ثم يعينون بصفة تلاميذ ملازمين ويقضون فترة تدريبية تستغرق ١٨ شهرا بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية طبقا للشروط الواردة فى المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

وتحدد قائمة المترشحين المقبولين فى المساهمة فى فترة تكوين ملازمى الحماية المدنية من قبل وزير الداخلية وتنشر بواسطة لصق الاعلانات .

المادة ١٤ : يعين المترشحون الناجحون فى امتحان نهاية التدريب المنصوص عليه فى المادة السابقة كملازمين متمربين للحماية المدنية طبقا للشروط الواردة فى المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، ويعينون فى وحدات الحماية المدنية حسب جدول الترتيب وحاجات المصلحة .

المادة ١٥ : يجب على ملازمى الحماية المدنية المتمربين ان يتعهدوا بالخدمة فى احدى وحدات الحماية المدنية مدة خمس سنوات طبقا لاحكام المادة ١٩ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

وفى حالة نقض العقد من طرف الموظف فانه يجبر بدفع نفقات الدراسة .

المادة ١٦ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف رقباء للحماية المدنية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

١ - انشاء فى الادب حول موضوع عام - المدة : ٣ ساعات
المعامل : ٤ ،

٢ - مسألة حسابية وتمارين للتطبيق المباشر من دروس السنة الاعدادية الاولى - المدة : ساعتان - المعامل : ٣ ،

٣ - مسألة نظرية تتناول العلوم الطبيعية ، ويختارها المترشح من بين ثلاثة اسئلة مقترحة - المدة : ساعتان - المعامل : ٢ ،

٤ - مسألة نظرية تتناول العلوم الفيزيائية ، يختارها المترشح من بين ثلاثة اسئلة مقترحة - المدة : ساعتان - المعامل : ٢ ،

٥ - اختبار اختياري فى اللغة العربية - المدة : ساعتان - المعامل : ٢ .

الاختبارات الشفاهية :

وهى عبارة عن سؤال مدته ٢٠ دقيقة ويتناول المواد التالية :

(١) العلوم الطبيعية = المعامل : ١ ،

(٢) العلوم الفيزيائية = المعامل : ١ ،

(٣) الجغرافيا = المعامل : ١ .

وتشتمل الاختبارات الرياضية البدنية على :

(١) السباق السريع ، ١٠٠ متر - المعامل : ١ ،

(٢) السباق الطويل ١٠٠٠ متر - المعامل : ١ ،

(٣) سباق ٢٠٠ متر بحمولة وزنها ٤٠ كيلو غراما
المعامل : ١ ،

(٤) القفز العالى مع الاندفاع - المعامل : ١ ،

(٥) التسلق بالحبال (بالذراعين فقط ، ثم بالذراعين والساقين معا) المعامل : ١ ،

(٦) السباحة الحرة ، ٥٠ مترا - المعامل : ١ .

المادة ٨ : لا تضاف الى مجموع المعدل المحصل عليه فى الاختبارات الاجبارية بالنسبة لاختبار اللغة العربية ، الا النقط التى تفوق ١٠ على ٢٠ .

المادة ٩ : ان برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية فى المسابقة هو برنامج القسم الاول للثانويات والتكميليات للتعليم العام كما هو مبين فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة ١٠ : تعد كل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ فى احدى الاختبارات الرياضية نقطة اقصائية ، كما يقصى كل مترشح لا يحسن السباحة .

المادة ١١ : يعهد باختيار الاختبارات وبتقديرها وكذا بوضع قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة الى لجنة الامتحان التى يحدد تشكيلها كما يلى :

- المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة
او ممثله ، رئيسا ،

- مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية ،

— نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة للحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
— نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

— شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
— نسخة مطابقة للأصل للشهادة أو الدبلوم ،
— وعند الاقتضاء نسخة مطابقة للأصل من مقرر الاعتراف للمعنى بالامر بصفة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،

— شهادة تثبت أن المترشح تتوفر فيه شروط الاهلية البدنية المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه ،
— ظرف عليه طابع بريدى وعنوان الترشح ،
— شهادة شرعية تؤكد أن المترشح حر من كل التزام وأنه غير مرتبط بأية ادارة عمومية أو مؤسسة خاصة .

المادة ٥ : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة من طرف وزير الداخلية وعن طريق لصق الاعلانات .

المادة ٦ : تشتمل المسابقة على خمسة اختبارات كتابية من بينها اختبار واحد اختياري وثلاثة اختبارات شفوية وستة اختبارات رياضية بدنية وتنقط جميع هذه الاختبارات من صفر الى ٢٠ .

المادة ٧ : تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يلي :

- ١ - موضوع انشائي عام - المدة : ساعتان - المعامل : ٣ ،
- ٢ - املاء متبوع بأسئلة - المدة : ساعة ونصف - المعامل : ١ ،
- ٣ - مسألتان حسابيتان ومسألة جبرية - المدة : ساعتان - المعامل : ٤ ،
- ٤ - انشاء في العلوم الطبيعية والفيزيائية - المدة : ساعتان - المعامل : ٣ ،
- ٥ - اختبار اختياري بالعربية - المدة : ساعة - المعامل : ١ .

الاختبارات الشفاهية :

تكون على شكل أسئلة لمدة ٢٠ دقيقة حول المواد الآتية :

- ١ - العلوم الطبيعية - المعامل : ١ ،
- ٢ - العلوم الفيزيائية - المعامل : ١ ،
- ٣ - الجغرافية - المعامل : ١ .

الاختبارات الرياضية البدنية وتشتمل على :

- ١ - السباق السريع ، ١٠٠ متر - المعامل : ١ ،
- ٢ - السباق الطويل ، ١٠٠٠ متر - المعامل : ١ ،
- ٣ - سباق ٢٠٠ متر بحمولة وزنها ٤٠ كيلو غراما - المعامل : ١ ،
- ٤ - القفز العالى مع الاندفاع - المعامل : ١ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهتم بوضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لرقباء الحماية المدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة لجهة التحرير الوطنى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للدخول في سلك عرفاء الحماية المدنية طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المخصصة لذلك بـ ٣٥ . وتجري الاختبارات في مدينة الجزائر من ١٤ الى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : تفتح المسابقة للمرشحين البالغين من العمر ١٩ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة والمثبتين لشهادة مدرسية عن القسم الثالث في التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها والمتوفرة فيهم شروط الاهلية البدنية المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

ويجوز تأخير حد السن المذكور أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل مكفول بنفس المدة الإقصية في كفاح التحرير الوطنى على ألا يتجاوز مجموع هذه المدة عشر سنوات .

المادة ٤ : يجب أن تكون طلبات المساهمة في المسابقة مكتوبة بخط اليد وتوجه في ظرف مضمون الوصول أو توضع بوزارة الداخلية (الادارة العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة - المصلحة الوطنية للحماية المدنية) وذلك قبل ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وهو تاريخ اختتام التسجيل . ويصحب الطلب بالوثائق الآتية :

المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

وفي حالة نقض العقد من طرف الموظف فانه يجبر بدفع نفقات الدراسة .

المادة ١٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف اطفاليين بمصلحة الحماية المدنية

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاطفاليين فى الحماية المدنية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل للرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن جدول الوظائف المخصصة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقرر ما يلى :

٥ - التسلق بالجل (بالذراعين فقط - ثم بالذراعين والساقين معا) - العامل : ١ ،

٦ - السباحة الحرة ، ٥٠ مترا - العامل : ١ .

المادة ٨ : لا تضاف الى مجموع المعدل المحصل عليه فى الاختبارات الاجبارية بالنسبة لاختبار العربية الا النقط التى تفوق ١٠ على ٢٠ .

المادة ٩ : ان برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية للمسابقة هو برنامج القسم الثالث للثانويات والتكميليات للتعليم العام كما هو مبين فى الملحق المرفق باصل هذا القرار .

المادة ١٠ : تعد كل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ فى احد الاختبارات الرياضية نقطة اقصائية . كما يقصى كل مترشح لا يحسن السباحة .

المادة ١١ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذا بوضع قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة الى لجنة الامتحان التى يحدد تشكيلها كما يلى :

— المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة او ممثله ، رئيسا ،

— مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية ،

— رئيس مكتب الادارة العامة وموظفى المصلحة الوطنية للحماية المدنية .

المادة ١٢ : يستفيد افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من الاستثناءات المتعلقة بالسن ومن الزيادة فى النقط وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها فى الرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه .

المادة ١٣ : ان المترشحين المقبولين نهائيا فى المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه يخضعون حتما لاجتياز فحص طبي للتجنيد .

ثم يعينون كتلاميذ رقباء للحماية المدنية ويقضون فترة تدريبية تستغرق ٧ اشهر بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية .

وتحدد قائمة المترشحين المقبولين للمساهمة فى فترة تدريب التلاميذ الرقباء للحماية المدنية من قبل وزير الداخلية وتشر عن طريق لصق الاعلانات .

المادة ١٤ : يعين المترشحون الناجحون فى امتحان نهاية التدريب المنصوص عليه فى المادة السابقة كرقباء متمرنين للحماية المدنية طبقا للشروط الواردة فى المادة ٦ من الرسوم رقم ٦٨ - ٢٣١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ويعينون فى وحدات الحماية المدنية بحسب ترتيبهم وحاجات المصلحة .

المادة ١٥ : يجب على رقباء الحماية المدنية المتمرنين ان يتعهدوا بالخدمة فى وحدات الحماية المدنية مدة خمس سنوات طبقا لاحكام المادة ١٩ من الرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥

المادة ٨ : تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يلي :

- انشاء في موضوع عام المدة ساعة واحدة . المعامل : ١ .
- املاء متبوع باربعة اسئلة تنقط كل منها على عشرة .
- المدة نصف ساعة . المعامل : ١ ،
- مسألتان في الحساب تنقط كل منهما على عشرة . المدة ساعة واحدة . المعامل : ١ ،
- اختبار اختياري في اللغة العربية ينقط على عشرين .
- المدة ٤٥ دقيقة . المعامل : ١ .

تشتمل الاختبارات الرياضية البدنية على ما يلي :

- السباق السريع ، ١٠٠ متر . المعامل : ١ ،
- السباق الطويل ، ١٠٠٠ متر . المعامل : ١ ،
- سباق ٢٠٠ متر مع حمولة يبلغ وزنها ٤٠ كيلو غراما .
- المعامل : ١ ،
- القفز العالي مع الاندفاع - المعامل : ١ ،
- التسلق على الجبل (بالذراعين فقط ثم بالذراعين والساقين معا) - المعامل : ١ ،
- السباحة الحرة ٥٠ مترا - المعامل : ١ .

المادة ٩ : لاتضاف الى مجموع المعدل المحصل عليه في الاختبارات الاجبارية بالنسبة للاختبار باللغة العربية إلا النقط التي تفوق ١٠ على ٢٠ .**المادة ١٠ :** ان برنامج اختبارات المسابقة هو نفس البرنامج المقرر في قسم انتهاء الدروس في التعليم الابتدائي .

وتعد كل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ في الاختبارات الرياضية البدنية نقطة اقصائية . كما يقضى كل مترشح لاي جيد السباحة .

المادة ١١ : يعهد باختيار الاختبارات وبتقديرها وكذا بوضع قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة الى لجنة امتحان يحدد تشكيلها كما يلي :

- المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية ،
- رئيس مكتب الادارة العامة والموظفين للمصلحة الوطنية للحماية المدنية .

المادة ١٢ : يستفيد افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من الاستثناء المتعلقة بالسن ومن الزيادة في النقط وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .**المادة ١٣ :** ان المترشحين المقبولين في المسابقة يخضعون حتما لاجتياز فحص طبي للتجنيد .

ويسجلون في قائمة الكفاءة لشغل منصب اطفائي بالحماية المدنية .

المادة ١٤ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة كاطفائيين متمرنين طبقا للشروط الواردة في المادة ٨ من المرسوم رقم**المادة الاولى :** تنظم مسابقة للتعين في سلك رجال المطافئ التابعين للحماية المدنية طبقا لاحكام المنصوص عليها في هذا القرار .**المادة ٢ :** يحدد عدد الوظائف المخصصة لذلك بـ ١٥٠ . وتجري الاختبارات في الجزائر وقسنطينة ووهران من ٦ الى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .**المادة ٣ :** تطبيقا لاحكام المتعلقة بالوظائف المخصصة ، فان ٦٠ بالمائة من الوظائف المطلوبة للمترشحين المثبتين لصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .**المادة ٤ :** تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة ، والمثبتين لشهادة التعليم الابتدائي أو شهادة تعادلها والمتوفرة فيهم شروط الاهلية البدنية المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمذكور أعلاه .

ويجوز تأخير حد السن المذكور أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل مكفول بنفس المدة القضائية في كفاح التحرير الوطني على ألا يتجاوز مجموع هذه المدة ١٠ سنوات .

المادة ٥ : يجب ان تكون طلبات المشاركة في المسابقة مكتوبة بخط اليد وتوجه في ظرف مضمون الوصول أو توضع بوزارة الداخلية (الادارة العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة - المصلحة الوطنية للحماية المدنية) وذلك قبل ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وهو تاريخ اختتام التسجيل . وتصحب الطلبات بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة للحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- نسخة مطابقة للأصل للشهادة أو الدبلوم ،
- وعند الاقتضاء نسخة مطابقة للأصل من مقرر الاعتراف للمعنى بالامر بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- شهادة طبية تثبت ان المترشح تتوفر فيه شروط الاهلية البدنية المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه ،
- ظرف عليه طابع بريدي وعنوان المترشح ،
- شهادة شرفية تؤكد أن المترشح حر من كل التزام وانه غير مرتبط بأية ادارة عمومية أو مؤسسة خاصة .

المادة ٦ : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من طرف وزير الداخلية ، وعن طريق لصق الاعلانات .**المادة ٧ :** تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية منها اختبار واحد اختياري وستة اختبارات رياضية بدنية .

مقرر مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد سيارات مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلقان بمستودعات سيارات الادارة العمومية والمدينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون المتعلق بمستودعات سيارات الادارة العمومية والمدينة على مستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ والمتعلق بمستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد عدد السيارات التابعة لمركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر كما يلي :

٦٨ - ٢٢٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ويعينون بوحدات الحماية المدنية حسب جدول الترتيب وحاجات المصلحة .

المادة ١٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين اعضاء ممثلين للمستخدمين غير الرسميين في لجنة ايرادات حوادث العمل

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ يعين اعضاء في لجنة ايرادات حوادث العمل كممثلين للمستخدمين غير الرسميين تطبيقا للمادة ٣٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٦ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ الاعوان الآتية اسماؤهم :

العضوان الرسميان :

مصطفى عبدون

لوناس بومدين

العضوان المعاوان :

محمد شريف العالم

مراد محبوب

الملاحظات	عدد السيارات			التخصيص
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س : سيارات سياحية				مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر
س ن خ : سياران نقل خفيفة تقل او تساوي حمولتها طنا واحدا .	٢	٢	١	
س ن ث : سيارات نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .				

مقرر مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد سيارات مركز التكوين الاداري بوهران

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ اكتوبر

المادة ٢ : ان السيارات المذكورة في المادة الاولى اعلاه والتي تولف مستودع سيارات مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر ستسجل بطلب من مصلحة املاك الدولة تنفيذا للضوابط القانونية السارية المفعول .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية

اسماعيل كرجوج

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ والمتعلق بمستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد عدد السيارات التابعة لمركز التكوين الإداري بوهراڤ كما يلي :

سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلقان بمستودعات سيارات الادارة العمومية والمدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون المتعلق بمستودعات سيارات الادارة العمومية والمدنية على مستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

الملاحظات	عدد السيارات			التخصيص
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س : سيارات سياحية س ن خ : سيارات نقل خفيفة تقل أو تساوي حمولتها طنا واحدا . س ن ث : سيارات نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .	-	١	١	مركز التكوين الإداري بوهراڤ

لنطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص التي عدلته ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث قباضات للضرائب المختلفة تكلف بتسيير حسابات المستشفيات المدنية تسمى كما يلي :

- قبضة مستشفى بارني ،
- قبضة مستشفى تيزي وزو ،
- قبضة مستشفى قسنطينة ،
- قبضة مستشفى عنابة ،
- قبضة مستشفى وهران ،
- قبضة مستشفى سيدى بلعباس ،
- قبضة مستشفى تلمسان .

المادة ٢ : يكون مقر قباضات الضرائب المختلفة المذكورة في المادة الاولى اعلاه داخل كل مستشفى مدني يعنيه الامر .

المادة ٣ : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ ويتم طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٤ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفرى

المادة ٢ : ان السيارات المذكورة في المادة الاولى اعلاه والتي تؤلف مستودع سيارات مركز التكوين الإداري بوهراڤ ستسجل بطلب من مصلحة املاك الدولة تنفيذا للضوابط القانونية السارية المفعول .

المادة ٣ : ستلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية

اسماعيل كرجوج

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث قباضات للضرائب المختلفة مكلفة بتسيير حسابات بعض المستشفيات المدنية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ ، والمحدد

الجسـدول

المصالح المسيرة	مقر القبـاضة	تعيين القبـاضة
يضاف : - مستشفى بارني المدني - حسين داي ، - المستشفى المدني حسن بديع - الحراش ، - مستشفى الامراض العقلية دريد حسين - القبة . يلغى : - مستشفى بارني المدني - حسين داي ، - المستشفى المدني حسن بديع - الحراش . يلغى : - مستشفى الامراض العقلية دريد حسين - القبة .	١ (ناحية الجزائر - عمالة الجزائر دائرة الجزائر الجزائر الجزائر ٢ - عمالة تيزي وزو دائرة تيزي وزو تيزي وزو تيزي وزو ب (ناحية وهران ١ - عمالة وهران دائرة وهران وهران وهران دائرة سيدى بلعباس سيدى بلعباس سيدى بلعباس ٢ - عمالة تلمسان دائرة تلمسان تلمسان ج (ناحية قسنطينة ١ - عمالة قسنطينة دائرة قسنطينة قسنطينة	مستشفى بارني فصاحي الجزائر المستشفيات المدنية بالجزائر مستشفى تيزي وزو تيزي وزو مستشفى وهران مدينة وهران مستشفى سيدى بلعباس سيدى بلعباس المستشفى البلدى مستشفى تلمسان مدينة تلمسان مستشفى قسنطينة
يضاف : - مركز تيزي وزو الاستشفائي ، - مصحة تيزي وزو . يلغى : - المركز الاستشفائي بتيزي وزو ، - مصحة تيزي وزو .		
يضاف : - مركز وهران الاستشفائي الجامعي . يلغى : - المركز الاستشفائي الجامعي لوهران .		
يضاف : - مركز سيدى بلعباس الاستشفائي . يلغى : - مركز سيدى بلعباس الاستشفائي .		
يضاف : - مركز تلمسان الاستشفائي . يلغى : - مركز تلمسان الاستشفائي .		
يضاف : - مركز قسنطينة الاستشفائي الجامعي ، - مركز الوقاية الصحية ، - مركز حقن الدم .		

تعيين القباضة	مقر القباضة	المصالح المسيرة
مدينة قسنطينة	قسنطينة	يلغى : - مركز قسنطينة الاستشفائي الجامعي ، - مركز الوقاية الصحية ، - مركز حقن الدم .
مستشفى عنابة	٢ - عمالة عنابة دائرة عنابة عنابة	يضاف : - مركز عنابة الاستشفائي ، - مركز الصحة ، - مركز الوقاية الصحية .
مدينة عنابة	عنابة	يلغى : - مركز عنابة الاستشفائي ، - مركز الصحة ، - مركز الوقاية الصحية .

قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٩
يتضمن تكليف قابضي الضرائب المختلفة بتسيير حسابات
المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦١ والمتضمن انشاء المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بتيزي وزو ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في اول ابريل سنة ١٩٦١ والمتضمن الغاء المكتب العمومي البلدي للسكن المعتدل الكراء بتلمسان وانشاء مكتب عمومي عمالي للسكن المعتدل الكراء بتلمسان ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في اول ابريل سنة ١٩٦١ والمتعلق بانشاء مكتب عمومي عمالي للسكن المعتدل الكراء بمستغانم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢ مايو سنة ١٩٦١ والمتعلق بانشاء مكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء بالمدينة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦١ والمتعلق بانشاء مكتب عمومي عمالي للسكن المعتدل الكراء بتيارت ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩ المؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مكتب عمومي عمالي للسكن المعتدل الكراء بسعيدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤١٨ المؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مكتب عمومي عمالي للمساكن ذات الكراء المعتدل بباتنة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٧ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مكتب عمومي عمالي للسكن المعتدل الكراء بالاصنام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٨ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مكتب عمومي عمالي للسكن المعتدل الكراء بسطيف ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٩ والمكلف بموجه وزير الداخلية باقيام بالنيابة عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحويل ملكية الاملاك العائدة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لوهران الموجودة في اقليم عمالة تيارت الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لتيارت ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحويل ملكية الاملاك العائدة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لوهران والموجودة في اقليم عمالة تلمسان الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لتلمسان ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحويل ملكية الاملاك العائدة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لوهران والموجودة في اقليم عمالة مستغانم الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمستغانم ،

المادة الاولى : يكلف قابضو الضرائب المختلفة للأصنام والمدينة وتيزى وزو ومدينة مستغانم ومدينة سعيدة ومدينة تيارت ومدينة تلمسان ومدينة باتنة ومدينة سطيف كل بما يعنيه بالقيام زيادة عن اختصاصاتهم العادية بمهام قبض الضرائب المختلفة للمكاتب العمومية العمالية للسكن المعتدل الكراء للأصنام والمدينة وتيزى وزو ومستغانم وسعيدة وتيارت وتلمسان وباتنة وسطيف .

المادة ٢ : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة ٣ : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٩

ع. و. د. الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

وبالنيابة

وزير الداخلية

احمد مدغرى

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحويل الاملاك التابعة الى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء بعمالة الجزائر والموجودة بأراضي عمالة المسدية الى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء في المدينة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحويل الاملاك التابعة للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء بعمالة الجزائر والموجودة بأراضي عمالة تيارت الى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء في تيارت ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحويل الاملاك التابعة للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء بعمالة الجزائر والموجودة بأراضي عمالة تيزى وزو الى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء في تيزى وزو ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمحدد لنطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص التى عدلته ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى :

الجدول

المصالح المسيرة	مقر القباضة	تعيين القباضة
يضاف : المكتب العمومى العمالى للسكن المعتدل الكراء بالأصنام . يضاف : المكتب العمومى العمالى للسكن المعتدل الكراء بالمدينة . يضاف : المكتب العمومى العمالى للسكن المعتدل الكراء بتيزى وزو .	أ - ناحية الجزائر (١) عمالة الاصنام الاصنام (٢) عمالة المدينة المدينة (٢) عمالة تيزى وزو تيزى وزو	الاصنام المدينة تيزى وزو
	ب - ناحية وهران (١) عمالة مستغانم مستغانم (٢) عمالة سعيدة سعيدة (٢) عمالة تيارت تيارت	مدينة مستغانم مدينة سعيدة مدينة تيارت
	يضاف : المكتب العمومى العمالى للسكن المعتدل الكراء بمستغانم . يضاف : المكتب العمومى العمالى للسكن المعتدل الكراء بسعيدة . يضاف : المكتب العمومى العمالى للسكن المعتدل الكراء بتيارت .	

تعيين القباضة	مقر القباضة	المصالح المسيرة
مدينة تلمسان	٤ عمالة تلمسان تلمسان	يضاف : المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بتلمسان .
مدينة باتنة	ج - ناحية قسنطينة ١ عمالة باتنة باتنة	يضاف : المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بباتنة .
مدينة سطيف	٢ عمالة سطيف سطيف	يضاف : المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بسطيف .

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ قباضات للضرائب المختلفة تكلف بالتسيير المالي للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء وتسمى كما يلي :

- قباضة الضرائب المختلفة لعناية ، « المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء » ،

- قباضة الضرائب المختلفة لقسنطينة ، « المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء » ،

- قباضة الضرائب المختلفة لوهران ، « المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء » .

المادة ٢ : يكون مقر قباضات الضرائب المختلفة المشار إليها في المادة الاولى أعلاه على التوالي في كل من عناية وقسنطينة ووهران .

المادة ٣ : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة ٤ : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وبالنياحة

وزير الداخلية

احمد مدغري

قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء قباضات للضرائب المختلفة مكلفة بتسيير حسابات المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٣١ والمتضمن تأسيس المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بوهران ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ والمتضمن انشاء مكتب عمومي عمالي للسكن المعتدل الكراء بقسنطينة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٩ والمتضمن انشاء مكتب عمومي عمالي للسكن المعتدل الكراء بعناية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تكليف وزير الداخلية بالقيام بالنيابة عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحويل الاملاك التابعة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة قسنطينة والوجود بعمالة عناية الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في عناية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمحدد لنطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص التي مدلته ،

الجدول

المصالح المسيرة	مقر القباضة	تعيين القباضة
يضاف : - المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بقسنطينة ، - المكتب العمومي البلدي للسكن المعتدل الكراء بقسنطينة ، يلفئ : - المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بقسنطينة ، - المكتب العمومي البلدي للسكن المعتدل الكراء بقسنطينة ، يضاف : - المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بعنابة ، - المكتب العمومي البلدي للسكن المعتدل الكراء بعنابة ، يلفئ : - المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بعنابة ، - المكتب العمومي البلدي للسكن المعتدل الكراء بعنابة ، يضاف : - المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بوهران ، - المكتب العمومي البلدي للسكن المعتدل الكراء بوهران . يلفئ : - المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بوهران ، - المكتب العمومي البلدي للسكن المعتدل الكراء بوهران .	١ - ناحية قسنطينة (١) عمالة قسنطينة قسنطينة قسنطينة (٢) عمالة عنابة عنابة عنابة ب - ناحية وهران (١) عمالة وهران وهران وهران	المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بقسنطينة الرسم الفريد بقسنطينة المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بعنابة بلدية عنابة المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بوهران مكتب تحصيل الفرامات بوهران

قرار مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تهيين النطاق الاقليمي لقباضتي الضرائب المختلفة في الاغواط وورقلة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥٨٢ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنظيم الاداري والمالي للمراكز الصناعية الخاصة بحاسي الرمل وحاسي مسعود واين اميناس ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص

التي عدلته ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠

يناير سنة ١٩٥٩ الخاص بقباضتي الضرائب المختلفة للأغواط وورقلة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام : حبيب جعفرى

الجدول

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الداخلة في دائرة القضاة	المقر	تعيين القضاة
يضاف : - المركز الصناعي لحاسي الرمل	—	ولاية الواحات أ - دائرة الاغواط	قضاة الضرائب المختلفة للاغواط
يضاف : - المركز الصناعي لحاسي مسعود - المركز الصناعي لابين اميناس	—	ب - دائرة ورقلة ورقلة	قضاة الضرائب المختلفة لورقلة

المستشار القضائي بالمدينة ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ ألحق مؤقتا السيد محمد منتالشتا ، المستشار بالمجلس القضائي بوهران ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ تلى أحكام القرار المؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل السيد مسعود بوبنيدر كقاض بمحكمة قسنطينة .

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن قبول محام للمرافعة أمام المجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ قبل الاستاذ ابن ديمراد للمرافعة أمام المجلس الاعلى .

مقرر مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة تكميلية للخبراء

بموجب مقرر مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ صودق على مداولة المجلس القضائي لمدينة الجزائر الخاصة بتعيين الخبير الآتى ذكره :
المحاسبة :

حيدر عثمان السقة ، المولود ببئر السبع (فلسطين) سنة ١٩٢٦ ، والسكن بعمارة انتارس ب ، طريق « لامادلين » حيدرة - الجزائر .

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٢٤ و ١٧ و ١١ و ٢١ ربيع الاول و ١١ و ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ و ٢٣ مايو و ١٦ و ١٧ و ٢٦ و ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٩ أنهى الحاق السيد مراد بن طباق ، النائب العام لدى المجلس القضائي بمستغانم ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ ألحق مؤقتا السيد محمد زغلول بوتارن ، المستشار بالمجلس القضائي بوهران ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٩ أحيل السيد محي الدين جندر ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ، على الاستيداع لمدة سنة ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ انتدب بصفة مؤقتة السيد محمد زغلول بوتارن ، المستشار بالمجلس القضائي بوهران ، الى محكمة مدينة الجزائر بصفة قاض للتحقيق .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ ألحق مؤقتا السيد عبد القادر بوفامة ،

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يونيو
سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على قائمة المتفعين من رخص
محلات بيع التبغ المعدة من قبل ولاية قسنطينة في ٦ محرم
عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩

بموجب مقرر مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق

٢٤ يونيو سنة ١٩٦٩ صودق على قائمة المتفعين من رخص
محلات بيع التبغ المعدة في ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤
مارس سنة ١٩٦٩ من قبل لجنة ولاية قسنطينة والمنصوص
عليها في المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى
عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء
رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة قدماء افراد جيش التحرير
الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

قائمة المتفعين برخص محلات بيع التبغ

البلدية	الدائرة	المتفعون
عين البيضاء	عين البيضاء	مصباح حفصة
» »	» »	قوجيل بوعزير
» »	» »	علي بركاني
» »	» »	ميلود مرزوقي
» »	» »	الوردي بلكمال
عين بعبوش	» »	الذيب عاشور
بريش - الحاسي	» »	عمار بلخير
بريش	» »	فرحات خفاف المدعو سعيد
الدلاعة	» »	حميدة حملاوي
الدلاعة - عين الطويلة	» »	محمد فروح
فكيرينة	» »	انوى أونيس
» »	» »	عثمان خلفي
قصر الصباحي	» »	رابح مخلوفي
مسيكينة	» »	السايع سيوان
» »	» »	احمد قوايمية
» »	» »	عمار عقون
» »	» »	البحري بوناب
أم البواقي	» »	العلية مهدي
» »	» »	جموري قيطون
أم البواقي - توزلين	» »	صالح زديرة
» »	» »	مسعود هادف
عين مليلة	عين مليلة	عمارة شيبان
» »	» »	عمار ثابتي
عين مليلة - اولاد سلام	» »	عيسى بن سلامة
عين الفكرون	» »	الاخضر فراجة
» »	» »	باشا غوبال
» »	» »	ظفري سعودي
» »	» »	الطاهر ناقة
» »	» »	دادوة جمال
» »	» »	سعودي
عين الكرشة	» »	مسعود قليل
» »	» »	بغدوش خرشى
» »	» »	جامعي بشيش
» »	» »	فاطمة كوال
بئر الشهداء - اولاد خلوق	» »	بشير قليل
» »	» »	خضير باجي

البلدية	الدائرة	المنتفعون
سيقوس	عين مليلة	على بورقة
» »	» »	بلقاسم دقيش
» »	» »	راجم شاة
التلاغمة	» »	بوخميس حمدي
» »	» »	الطاهر موجد
أولاد سقسان	» »	حدة دراجي
» »	» »	بوخميس طوالي
القل	القل	حسن ادريج
» »	» »	محفوظ حدوش
» »	» »	على شكيل
القل - مركه	» »	احمد بوبصل
القل - بنى زيد	» »	محمد بكوش
بالوس	» »	الطيب زاير
» »	» »	بوجمة طالب
» »	» »	عبد الله بونمور
أولاد عطية - مونوغرة	» »	محمد تينونة
اولاد عطية	» »	بوجمة بلعور
اولاد عطية - مونوغرة	» »	محمد بولقراخ
اولاد عطية	» »	وابح بويابة
مين قشرة - بودوفة	» »	عمار جوامع
عين قشرة - عين رويح	» »	احمد بورغيدة
عين قشرة	» »	صالح تبو
بنى ولبان - زرقة	» »	رابح لجامعة
» »	» »	عزيز ضراوى
ام الطوب	القل	بوزيد موجون
» »	» »	حسين بورية
زيتونة	» »	احمد كنوة
» »	» »	بشير بولبايز
» »	» »	احمد الكبير
» »	» »	احمد موهوب
مين عبيد	قسنطينة	صالح عساس
» »	» »	ميهوب بوقفة
» »	» »	سالم عوان
شلفوم العيد	» »	احمد عيناس
» »	» »	الاخضر بن احمد
» »	» »	محمود صخرى
» »	» »	موسى عصيفر
شلفوم العيد - دوار مفلش	» »	عمار زروال
شلفوم العيد - عين ملوك	» »	مصطفى دباش
حامة بوزيان	» »	محمد بوزيان
» »	» »	حسن بوسنة
» »	» »	شريف محجب
» »	» »	سعيد جلابت
الخروب	» »	سبتي شيجاني
» »	» »	سمير بن سميرة
» »	» »	أرملة بوهاى شعبان المولودة البصير مسعودة

البلدية	الدائرة	المتفهمون
الخروب - بنوارة	قسنطينة	موسى بوسنسله
الخروب	» »	عمار بوحكورة
الخروب - العاربة	» »	عبد الله موجارى
تاملوكة - عين مخلوف	» »	هيسى عجوال
» »	» »	محمد عزوز
» »	» »	حمودة حفيانى
» »	» »	يوسف بوالمية
وادي العثمانية	» »	محمد صرة
» »	» »	على قيروان
» »	» »	احمد هباز
وادي العثمانية - بوملاك	» »	الشريف بوزيد
وادي الزناتي	» »	عمار كافى
» »	» »	شويطر نويوان
» »	» »	حسين حيمونة
» »	» »	المطيش علوى
» »	» »	عبد العزيز شطبي
تاجاننة	» »	سعيد صخرى المدعو حواس
» »	» »	صالح بن يحيى
» »	» »	حسين صخرى بن احمد
» »	» »	رايح بن الوئيس الاكل
زيغود يوسف	» »	محمد غزغوز
» »	» »	صالح بوجفرة
» »	» »	ابراهيم جبورى
» »	» »	حسن بو العزى
» »	» »	بومنجل كيبوش
» »	» »	علاز بوطاجة
يججل	يججل	صالح خراف الله
» »	» »	احمد بلقرين
» »	» »	محمد الشريف جحيش
يججل - كاوس	» »	المطيش بويدر
جميلة	» »	احمد زبون
جميلة - بنى ياجيس	» »	مسعود بوشعير
شهانة	» »	محمد ميمون المدعو على
شهانة - وادي القصور	» »	احمد بلقول
شقفة	» »	بلقاسم طيار
» »	» »	احمد العمرى
المسوانة	» »	صالح حداد
» »	» »	عمر بوشابو
مقادة مثلثين - تاكسنة	» »	احمد بوسعدية
» »	» »	احمد العويسى
» »	» »	مسعود زياور
سيدى عبد العزيز - بنى حبيبي	» »	محفوظ طالب
سيدى عبد العزيز	» »	لخضير غربى
الطاهير	» »	الطاهر بومالك
» »	» »	إفراح حجة صيرة

المنتفعون	الدائرة	البلدية
محمد حماش	جيجل	الطاهير
محمد كسوار	»	زيامة منصورية
محمد باويت	»	زيامة منصورية - الراقن
محمد بوبرطاخ	الميلية	الميلية - أولاد قاسم
حسين بودشيشة	»	الميلية
على بوكوك	»	»
سعيد الأزرق	»	»
حسن وصيف	»	»
يوسف درويش	»	»
مولود فراح	»	»
حسن كدون	»	العنصر
مولود ذيب	»	»
عمار شطاب	»	»
مختار بوسالم	»	ستارة
محمد عشوش المدعو عيسى	»	ستارة - برج على
الطاهر شلوق	»	سيدي معروف
ابراهيم حمدي	»	»
على مسالي	ميلة	بوحاتم
بشير بلهادي	»	جميعلة
محمود ناصري	»	»
يوسف بولجمان	»	قبرارم
رابح بوجدة	»	»
رابح هقروق	»	»
الهاشمي بوخطوطة	»	»
عبد الله خموش	»	قارم - سيدي مروان
محمد قويدر	»	»
عمار بوذراع	»	أولاد النجا - أرس
علاوة فرخي	»	أولاد النجا - رجاس
محمود لعور	»	أولاد النجا - زراية
عمار شندوف	»	»
صالح بلحمرة	»	أولاد النجا - باينيم
عبد الوهاب فصيح	»	ميلة
مختار مراد	»	»
ضيف الله بركارتز	»	»
عبد المجيد بن قويطن	»	»
الطاهر جملي	»	ميلة - عين الكرمة
الحسين العلمي بن الشيخ	»	ميلة - سيدي خليفة
على بوعدان	»	ميلة - عين الكرمة
سعيد بوقفة	»	الرواشد
على بن قط	»	»
صالح شباح	»	»
محمد الشريف الأكحل	»	فرجيوة
محمد الطاهر حماني	»	»
مسعود بوخناقة	»	»
محفوظ سيدي عيسى	»	»

المتفهمون	الدائرة	البلدية
مختار العربي	ميلة	فرجوة - بنى قشة
الربيع شكال	»	»
حسن خطاب	سكيكدة	عين الشرشان
عمار بدادي	»	»
زيدان جندلي	»	»
الاحضر بوخرسة	»	»
محمد جحوب	»	مزابة
احمد مضيف	»	»
بوضياف زحاف	»	»
محمد شيبوب	»	»
إجامع نميري	»	»
بوجمعة بلقاجري	»	الحروش
هلى قساع	»	»
بومنجل ذباح	»	»
محمد بوهالى	»	»
اضيف بريش	»	»
عبد العزيز كافي	»	»
هلى خنيش	»	الحدايق
عمار تيغ تيغ	»	»
احمد العيفة المدعو راجح	»	»
احمد بولجباح	»	مجاز الدشيش
بوزيد شلحلو	»	»
عمار علوش	»	السبت
العلمى دماغ العتروس	»	اولاد حبابة
يلقاسم سوايسية	»	»
بومنجل شريط	»	ومضان جمال
حسين بوعجار	»	»
محمد بوسليو	»	»
سبتى شريط	»	ركنية
محمد بودخانة	»	صالح بوشعرون
راجح لزغد	»	سيدى مزغيش
سعد مرصادة	»	»

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين ، فرع التعليم « في اختصاص المواصلات »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ لا سيما المادة ٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والموصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين في فرع « التعليم في اختصاص الموصلات » . وتجبرى الاختبارات يومى ١٣ و ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ في مراكز الامتحانات المعينة من طرف الادارة . وتختتم قوائم الترشيح يوم ٦ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المروضة بثمانية (٨) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة لمفتشي البريد والموصلات السلكية واللاسلكية من فرع « التحويل والارسال » الرسميين في رتبهم منذ عامين على الاقل وبالبالغين من العمر ثمانية وثلاثين سنة على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٦٩ .

ويمكن ان يخفض من الحد الاعلى للسنة واحدة من كل طفل مكفول ، الا انه لا يمكن ان يتجاوز هذا الحد اثنين وأربعين سنة . ويمكن ان يخفض من هذا الحد ايضا بنفس المدة المقضية في جيش التحرير الوطنى او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى على الا يتجاوز مجموع هذا الحد عشر سنوات .

المادة ٤ : لا يجوز لاي أحد ان يتقدم للمسابقة اكثر من ثلاث مرات .

المادة ٥ : يجب ان يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

— مظاروف لملف الترشيح رقم ٨٦٦ - ٥ ،
— طلب المشاركة في الاختبارات مكتوب بخط المترشح ،
— شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتأشيرتي المديرية العامة للوظيفة العمومية والمراقب المالى للدولة .
ويجب ان يوجه طلب المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الادارى الى رئيس المصلحة التى ينتمى اليها المترشح .

المادة ٦ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	العامل
انشاء في موضوع عام الكهربائية الالكترونية (سنت أسئلة تتعلق بالدروس أو بالتمارين) الرياضيات (من أربعة الى ثمانية تمارين) أسئلة مهنية	٣ س	٢
انشاء باللغة العربية اختبار في الكفاءة للتعليم	٣ س	٣
	٤ س	٣
	٤ س	٣
	٢ س	٢
	٣٠ د س	٦

المادة ٧ : يحتوى انشاء الموضوع العام على مسألة تتعلق بالمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر وتطرح ثلاثة مواضيع لاختيار المترشحين .

المادة ٨ : يحتوى اختبار المسائل المهنية على ستة أسئلة في المواد التالية :

الارسال والخطوط : سؤال واحد
مراكز التضخم الكهربائي : »
راديو - كهرباء : »
الهاتفية العامة : »
التحويل الهاتفى : »
التحويل البرقى : »

ويجب ان يعالج المترشح ثلاثة أسئلة من بين الأسئلة الستة المطروحة .

ان البرنامج المفصل لاختبارات الأسئلة المهنية للكهرباء والرياضيات مبين في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة ٩ : يحتوى اختبار اللغة العربية على تعريب أو تعجيم أو على تعريب وتعجيم معا . ولا تعتبر سوى النقط التى تفوق المعدل والتى تضاف الى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الاخرى .

المادة ١٠ : يشتمل اختبار الكفاءة للتعليم على لقاء درس تختاره لجنة الامتحان المقررة في المادة ١٣ الآتى ذكرها موضوعا أثناء الاختبار وذلك من بين ثلاثة مواضيع يقدمها المترشح .

ويختار المترشح ثلاثة مواضيع من بين المواد الستة الآتية الذكر وعلى أساس موضوع واحد لكل مادة :

- ١ - الارسال والخطوط ،
- ٢ - مراكز التضخم الكهربائي ،
- ٣ - راديو كهرباء ،
- ٤ - الهاتفية العامة ،
- ٥ - التحويل الهاتفى ،
- ٦ - التحويل البرقى .

ويطلب من المترشحين الذين لم يحصلوا على نقط اقصائية بعد تصحيح الاختبارات الكتابية ان يبينوا المواضيع الثلاثة التى حضروها .

لا يمكن ان يتلى الدرس ، غير ان المترشح يستطيع الاستعانة بمذكرات موجزة ويسمح له باصطحاب جميع الوثائق والاشياء التى يراها ضرورية ليعطى لدرسه كامل قيمته الثقافية كما توضع تحت تصرفه سبورة . وعلى اثر انتهاء الدرس يمكن ان تطرح أسئلة على المترشح .

المادة ١١ : ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

ولا يمكن ان يصرح بنجاح أى مترشح اذا لم يحصل على النقطة (٧) في كل اختبار كتابى على الاقل ما عدا اختبار اللغة العربية ، وعلى النقطة (١٢) في اختبار الكفاءة للتعليم

ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى
تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى
الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى
ومنظمة جهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ -
٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت
سنة ١٩٦٨ لا سيما المادة ٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد
الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٩ المؤرخ فى ٣ ربيع
الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق
بالقانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لتوظيف مفتشين رئيسيين فى
فرع « تقنية المواصلات السلكية واللاسلكية » .

وتجرى الاختبارات يوم ١٣ و١٤ و١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩
فى مراكز الامتحانات المعينة من طرف الإدارة . وتختتم قوائم
الترشيح يوم ٦ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بأحد عشر (١١) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة لمفتشي البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية ، فرع « التحويل والارسال » المرسمين فى رتبهم
منذ عامين على الاقل وبالبالغين من العمر ثمانية وثلاثين سنة
على الاكثر فى اول يناير سنة ١٩٦٩ .

ويمكن أن يخفض من الحد الاعلى للسنة واحدة عن
كل طفل مكفول ، الا انه لا يمكن أن يتجاوز هذا الحد اثنين
وأربعين سنة . ويمكن أن يخفض من هذا الحد أيضا بنفس
المدة المنقضية فى جيش التحرير الوطنى او فى المنظمة المدنية
لجهة التحرير الوطنى على الا يتجاوز مجموع هذا الحد
عشر سنوات .

المادة ٤ : لا يجوز لاي أحد أن يتقدم للمسابقة اكثر من
ثلاث مرات .

المادة ٥ : يجب أن يحتوى ملف الترشيح على الاوراق
التالية :

— مذكور لملف الترشيح رقم ٨٨٦-٥ ،
— طلب المشاركة فى الاختبارات مكتب بخط يد المترشح ،
— شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتأشيرتى
الديرية العامة للوظيفة العمومية والمراقب المالى للدولة .
ويجب أن يوجه طلب المشاركة فى المسابقة عن طريق السلم
الادارى الى رئيس المصلحة التى ينتمى اليها المترشح .

المادة ٦ : تشتمل مسابقة المفتشين الرئيسيين لفرع
« تقنية المواصلات السلكية واللاسلكية » على الاختبارات
التالية :

وعلى مائة وثمانين (١٨٠) نقطة بعد تطبيق العوامل بالنسبة
لجميع الاختبارات .

المادة ١٢ : يستفيد المترشحون من افراد جيش التحرير
الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى الذين
حصلوا على العدد الادنى من النقاط المطلوبة دون أن يحرزوا
نقطة اقصائية من زيادة فى النقاط قدرها ١/٢٠ من العدد
الاقصى للنقاط الممكن الحصول عليها فى المسابقة .

المادة ١٣ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع
قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان
مشكلة من الموظفين الآتى ذكرهم :

— الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية أو مندوبه ، رئيسا ،

— مدير الشؤون العامة أو مندوبه ،

— مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،

— مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،

— نائب مدير التعليم أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان أن تأخذ رأى كل موظف أو عضو
اختصاصى فى التعليم .

تحدد وتنشر قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة
بموجب قرار مشترك بين وزير البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٤ : يفصل المترشحون الناجحون فى المسابقة عن
سلكهم الاصلى ويعينون كتلاميذ مفتشين رئيسيين .

المادة ١٥ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية انديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق
٢ غشت سنة ١٩٦٩ .

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
السلكية واللاسلكية ويتفويض منه
عبد القادر زيباك المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩
الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف
مفتشين رئيسيين فى فرع « تقنية المواصلات السلكية
واللاسلكية »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون
الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير

نوع الاختبارات	المدة	العامل
انشاء في موضوع عام الكهرباء الالكترونية (ست أسئلة تتعلق بالدروس أو بالتمارين) الرياضيات (من اربعة الى ثمانية تمارين) تقرير تقني أسئلة مهنية انشاء باللغة العربية	٣ س ٣ س ٤ س ٤ س ٤ س ٢ س	٣ ٣ ٣ ٦ ٣ ٢

المادة ٧ : يحتوى انشاء الموضوع العام على مسألة تتعلق بالمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر وتطرح ثلاثة مواضيع لاختيار المترشحين .

المادة ٨ : ان اختبار التقرير التقني عبارة عن تحرير تقرير على أساس ملف يقدم للمترشح ويتعلق بأقسام المصالح التالية :

الارسل والخطوط ، مركز التضخم الكهربائي ، راديو كهرباء ، التحويل الهاتفى ، التحويل البرقى .

المادة ٩ : يحتوى اختبار الاسئلة المهنية على ستة أسئلة فى المواد التالية :

الارسل والخطوط : سؤال واحد
مركز التضخم الكهربائي : » »
راديو - كهرباء : » »
الهاتفية العامة : » »
التحويل الهاتفى : » »
التحويل البرقى : » »

ويجب أن يعالج المترشح ثلاثة أسئلة من بين الأسئلة الستة المطروحة .

ان البرنامج المفصل لاختبارات الاسئلة المهنية للكهرباء والرياضيات مبين فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة ١٠ : يحتوى اختبار اللغة العربية على تعريب أو تعجيم أو على تعريب وتعجيم معا . ولا تعتبر سوى النقط التى تفوق المعدل والتى تضاف الى مجموع النقط المحصل عليها فى الاختبارات الاخرى .

المادة ١١ : ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ . ولا يمكن أن يصرح بنجاح أى مترشح اذا لم يحصل على النقطة (٧) فى كل اختبار على الاقل ما عدا اختبار اللغة العربية ، وعلى مائة وثمانين (١٨٠) نقطة بعد تطبيق العوامل بالنسبة لجميع الاختبارات .

المادة ١٢ : يستفيد المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى الذين حصلوا على العدد الأدنى من النقط المطلوبة دون أن يحرزوا نقطة اقصائية من زيادة فى النقط قدرها ١/٢٠ من العدد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها فى المسابقة .

المادة ١٣ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين الآتى ذكرهم :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ، رئيسا ،

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ،

- مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،

- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،

- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان ان تأخذ رأى كل موظف أو عضو اختصاصى فى التعليم .

تحدد وتنشر قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة بموجب قرار مشترك بين وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٤ : يفصل المترشحون الناجحون فى المسابقة عن سلكهم الاصلى ويعينون كتلاميذ مفتشين رئيسيين .

المادة ١٥ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٩ .

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
عبد القادر زيباك
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالادارة المؤقتة للشركة التعاونية « الاوراسية للاسكان » بباتنة

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يقوم المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية الاوراس مقام المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة بصفة مؤقتة بادارة املاك الشركة التعاونية « الاوراسية للاسكان » بباتنة والتى وضعت تحت تصرف هذا المكتب الاخير بمقتضى المادة ٢ من القرار المؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كفاءات التنظيم لامتحان تخرج التلاميذ المرشحين للتربية البدنية والرياضية وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لمرن الشبيبة والرياضة (قسم ارياضة)

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

وزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مراكز للتربية البدنية والرياضية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ – ١٧٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٣٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعنى الشبيبة والرياضة ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : ينظم حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار ، امتحان لتخرج التلاميذ الممرنين المتابعين لمراكز التربية البدنية والرياضية (قسم الرياضة) .

المادة ٢ : يتضمن امتحان التخرج اختبارات كتابية وشفاهية ورياضية بدنية .

تنظم الاختبارات باللغة القومية واللغة الفرنسية .

١ (تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلى :

١ (انشاء فى علم التشريح وعلم وظائف الاعضاء ،
المدة : ساعتان ونصف – المعامل ٢ .

٢ (اختبار فى التربية العامة – المدة : ساعتان – المعامل ٢ .

٣ (اختبار فى علم نفس الطفل والمراهق (مبادئ اولية)
المدة : ساعة ونصف – المعامل ٢ .

يجب على المترشحين ان يعالجوا موضوعا واحدا من بين المواضيع الثلاثة المقترحة عليهم وذلك بالنسبة للاختبارات الثلاثة المذكورة .

ب (تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلى :

١ (اختبار فى التشريح – المدة : ١٥ دقيقة – المعامل ١ ،

٢ (اسئلة عن التقنية والنظم والتربية :

أ – الرياضة الفردية – المعامل ٢ ،

ب – الرياضة الجماعية – المعامل ٢ .

ج (تتضمن الاختبارات الرياضية البدنية ما يلى :

١ (ألعاب القوى : لكل اختبار المعامل ١ ،

للمترشحين :

سباق ١٠٠ متر و ١٠٠٠ متر ،

الوثب العالى ،

الوثب الطولى ،

رمى ثقل وزن ٥ كيلو غرامات .

للمترشحات :

سباق ٨٠ مترا و ٨٠٠ متر ،

الوثب العالى ،

الوثب الطولى ،

رمى ثقل وزن ٤ كيلو غرامات .

٢ (السباحة :

للمترشحين والمترشحات :

أ (قطع مسافة موقوتة طولها ٥٠ مترا بنوع من السباحة يترك للاختيار – المعامل ٢ .

ب (البحث عن عارضة أصليب وانقاذها تمنح بموجبه زيادة ٥ نقط وعقوبة ٥ نقط على حسب ما اذا تم أو لم يتم انجاز الاختبار بكيفية مضبوطة .

٣ (أجهزة الرياضة : ان التمارين المفروضة تنقل الى علم المترشحين شهرا قبل الاختبارات .

للمترشحين :

أ (تمرين فى الخفة على الارض (تمرين مفروض) – المعامل ٢ .

ب (تمرين على المتوازيين – المعامل ١ .

ج (تمرين على العارضة المثبتة – المعامل ١ .

للمترشحات :

أ (تمرين فى الخفة على الارض (تمرين مفروض) – المعامل ٢ .

ب (تمرين على العارضتين غير المتقابلتين – المعامل ١ .

ج (تمرين على العارضة الافقية للتوازن – المعامل ١ .

ان الجهاز الذى ينجز عليه التمرين المفروض يحدد بالنسبة لمجموع المترشحين عن طريق القرعة وذلك فيما يخص الاختبارات المنجزة على العارضتين المتوازيتين والعارضة المثبتة والعارضتين غير المتقابلتين والعارضة الافقية للتوازن .

٤ (التسلق :

للمترشحين : تسلق ٤ امتار بالساعدين لا غير المعامل ١ .

للمترشحات : تسلق ٣ امتار بحركات حرة – المعامل ١ .

٥ (الرياضات الجماعية :

اسئلة عن التقنية والنظم والتربية فى الرياضات الجماعية:

أ (الرياضة التى اختارها المترشح – المعامل ٢ .

ب (الرياضة المسحوبة بطريق القرعة – المعامل ٢ .

٦ (الرقص :

للمترشحات فقط – المعامل ٢ .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة
عن وزير الداخلية
الكتاب العام
على بوزيد
المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

الملحق

برنامج امتحان التخرج من مراكز الاعداد لتوظيف مهن
للتربية البدنية والرياضة

علم الاحياء :

- ان برنامج علم الاحياء مخصص لتزويد ممرني التربية البدنية والرياضية بالمبادئ الاولى اللازمة لاستعمال تقنيات التربية البدنية والرياضية استعمالا ملائما .
- مراجعة في الفيزياء والكيمياء .
- الجهاز العصبي - دراسة اولية لتشريجه ووظائف اعضائه .
- الخلايا والانسجة .
- الجهاز المحرك : مبحث العضام - مبحث المفاصل - مبحث العضلات .
- جهاز الدورة الدموية : التشريح - مبحث وظائف الاعضاء - تأثير التمارين .
- الجهاز التنفسي - التشريح - مبحث وظائف الاعضاء - تأثير التمارين .
- الجهاز الهضمي - التشريح - مبحث وظائف الاعضاء - التدريب والتعب .
- التغذية .
- التغيير الغذائي في الخلايا .

حفظ الصحة وطريقة تقديم الاسعافات الاولى :

- النظافة وتدفئة المحال وتهويتها .
- تأثير الماء والنور والحرارة والبرد والارتفاع فوق مستوى سطح البحر .
- حفظ النظافة الغذائية .
- تأثير الكحول والتبغ على مجموع اعضاء الجسم .
- مبادئ عامة تتعلق بالوقاية من المرض :
- (أ) نقل الامراض - حماية مجموع اعضاء الجسم ،
- (ب) الامراض القابلة للنقل والتي يجب التصريح بها - الوقاية منها على وجه العموم ،
- (ج) التطهير .
- السل : التفاعل الجلدي الداخلي للادمة .
- التطعيم والوقاية .
- الجرحى : قواعد التعقيم والتطهير والتضميد .
- الفرقى : نماذج مختلفة للفرقى .
- الفايات الفورية - طرائق الانعاش - الوقاية من الفرق .

تمرين في الرقص الايقاعي المنجز بحركات حرة في موضوع ينقل الى علم المترشحات نصف ساعة قبل الاختبار .

(٧) **النقطة لتقدير العمل** - تكون هذه النقطة مناسبة للمعدل الحسابي للنقط المصلحة في الامتحانات الكتابية - المعامل ٢ .

المادة ٣ : ان المترشحين الذين حصلوا على المعدل العام في الاختبارات الكتابية والشفاهية والرياضية البدنية يعلن قبولهم في امتحان التخرج .

المادة ٤ : يعين المترشحون المقبولون في امتحان التخرج ، بصفة ممرنين تحت التمرين ويرسمون عند نهاية تمرين عملي مدته سنة اذا حصلوا على شهادة الكفاءة المهنية للممرن الشبيبة والرياضة .

المادة ٥ : تسلم شهادة الكفاءة المهنية للممرنين تحت التمرين الذين حصلوا على معدل يساوي ٢٠ / ١٠ على الاقل في نقطتي التمرين والتفتيش .

تحصل نقطة التمرين من التقدير لسلوك المترشح وعمله خلال التمرين وتمنح من طرف المفتش العمالي للشبيبة والرياضة .

تمنح نقطة التفتيش من طرف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة ٨ أدناه وذلك على اثر اختبار عملي يتضمن تمارين يجب ان ينجزها المترشح في اطار نشاطاته المهنية .

المادة ٦ : ان الاختبارات المفروضة على المترشحين مبينة في البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة ٧ : يجوز للمترشحين في حالة الرسوب في شهادة الكفاءة المهنية ان يحتفظوا طيلة سنتين بحق الاستفادة من امكانية القبول .

المادة ٨ : تتألف لجنة امتحان التخرج من مدارس التكوين ومراكز التربية البدنية والرياضية من :

- نائب مدير الرياضة المدرسية والجامعية ، رئيسا ،
- مدير مركز الامتحان ،
- مفتش للشبيبة والرياضة واربعة معلمين معينين من طرف وزير الشبيبة والرياضة .
- وتتألف لجنة امتحان شهادة الكفاءة المهنية من :
- مدير التربية البدنية والرياضية ، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة أو مثله ،
- نائب مدير الرياضة المدرسية والجامعية ،
- رؤساء مراكز الامتحان ،
- مفتش للشبيبة والرياضة معين من طرف وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٩ : ان قائمة المترشحين المقبولين يقررها وزير الشبيبة والرياضة حسب ترتيب الاستحقاق الموضوع من طرف لجنة الامتحان .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تقنية الرياضات :

- دراسة الاختصاصات الرياضية من ناحية :
- أ (النظم التي تسرى عليها ،
- ب (التقنيات الحالية لتطورها ،
- ج (الاعداد البدني النوعي والتدريب النوعي ،
- د (طريقة التصرف .

- ألعاب القوى .

- الرياضات الجماعية .

- التمارين المتممة بيدين طلقتين على اجهزة الرياضة .
- الانقاذ والسباحة .
- النشاطات الممارسة في الهواء الطلق .

السباحة :

- التدريب والاتقان في انواع السباحة الاربعة .
- التدريب على الانقاذ .

- الانظمة والمعارف التقنية المتعلقة بمختلف التقنيات .

التمارين المتممة بيدين طلقتين (للمترشحين والمرشحات)

يتضمن اختبار الامتحان تمرينا مفروضا يتكون من عناصر مختارة في البرنامج التالي :

- حركات مختلطة متممة في المكان أو اثناء التنفلات .
- الوضعيات الاساسية والملحقة والمتفرعة .
- التوازنات .
- القفزات وتمارين الخفة المتممة على الارض .

التمارين المتممة على العارضة المثبتة (للمترشحين)

- التآرجحات .
- الارتماءات .
- الاستقرارات .
- الانقلابات .
- دورات الارتكاز .
- النهايات .

التمارين المتممة على العارضتين المتوازيتين (للمترشحين)

- البدايات .
- الوضعيات .
- الوضعيات العابرة - الارتماءات والتآرجحات .
- النهايات .

التمارين المتممة على العارضة الافقية للتوازن (للمترشحين)

- الانتقالات - المشي البسيط في حالة التوازن .
- التوازنات .
- البدايات .
- النهايات .

التمارين المتممة على العارضتين غير المتوازيتين (للمترشحين)**البدايات :**

- أ (للوقفة الوجيهة الجانبية القفولوجية على العارضة الدنيا ومسكها بكب اليدين .
- ب (للوقفة الوجيهة الجانبية القفولوجية على العارضة العليا .

- الحوادث الصغيرة المختصة بالمفاصل : التواء القدم - العناية - الكسور - السلوك الواجب اتباعه .
- الحوادث المختصة بالعضلات : التمديد - الصفق - السلوك الواجب اتباعه .

علم النفس والتربية :

- علم النفس - غرضه ومناهجه .
- العلاقات بين الحياة المختصة بوظائف الاعضاء والحياة النفسانية .
- عوامل النمو النفساني عند الطفل .
- البلوغ والتدريب .
- أدوار النمو - أزمة البلوغ - الاحتياطات الواجب اتخاذها في التربية البدنية .
- الفرائز .
- العادات - الذاتيات .
- الحاجات والمصلحة - التطور في مدة الطفولة والشباب .
- المصلحة والانتباه .
- الشخصية والطبع .
- الميول الاجتماعية للطفل والشباب .
- التربية وتعليم الاطفال .
- اغراض التربية .
- اغراض التربية البدنية والرياضية .
- اسباب التطور التربوي المعاصر .
- الرياضة والنشاطات لافاق الفراغ .
- اللعب .
- القيمة التربوية للرياضة .
- نمو الاحساس الاجتماعي : العمل ضمن الفرق .
- النظام .
- السلطة .
- قوانين التدريب على الرياضة .

علم المناهج :

- تاريخ التربية البدنية والرياضة حتى القرن التاسع عشر .
- دراسة مناهج التربية البدنية والرياضة في القرن التاسع عشر وفي النصف الاول من القرن العشرين .
- غوتسموث جاهن - بير هنفيك لينغ - اموروس - مدرسة جوانفيل - دوميني هيرت - طوماس ارنولد .
- التعليمات الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة .

تقنية التمارين :

- دراسة تقنية للتمارين .
- الاسترخاء .
- التليين .
- تنمية العضلات .
- التربية المختصة بالاوضاع .
- تعليم معنى الحركات المتناسقة .
- تعليم طريقة التنفس .
- الدرس .

ج () للاتكاء الاعتراضى للقدم الايمن أو الايسر على العارضة العليا .
 د () للتعلق الوجهى الخارجى بالعارضة العليا مع كب اليدين .
 هـ () للتعلق الوجهى الخارجى بالعارضة العليا مع المسك المختلط أو فى حالة كب اليدين وتأرجع الجسم .
 و () للتعلق الوجهى الجانبى الداخلى بالعارضة الدنيا فى حالة الاتكاء البطنى الخارجى على العارضة الدنيا وكب اليدين .
 ز () للجلسة المنحرفة الجانبية (الوجهية أو الظهرية) بين المسكات المتممة فى حالة كب اليدين على العارضة الدنيا والعارضة العليا .
 ح () للجلسة المنحرفة (الوجهية أو الظهرية) بين المسكات المتممة فى حالة كب اليدين على العارضة الدنيا أو العارضة العليا .
 ط () للجلسة المنحرفة (الوجهية أو الظهرية) بين المسكات

التممة فى حالة كب اليدين على العارضة الدنيا أو العارضة العليا .
 ي () للجلسة المنحرفة على العارضة الدنيا مع كب احدى اليدين على العارضة الدنيا والاخرى على العارضة العليا .
 ك () للجلسة الداخلية الجانبية الوجهية على العارضة الدنيا مع المسك المختلط والمتقاطع المتمم على العارضة العليا .
 - دورات الارتكاز .
 - النهايات .

تمارين موسيقية بدنية - الرقص (للمترشحات)

- قسم النوتات - تكوين الالحان .
- القيام باداء الحان والتعبير عنها .
- الاوزان .
- الرقص العصرى .
- الرقص الكلاسيكى .
- التطبيق التربوى .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ فى ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتعلق بارجاع قطعة ارض لاملاك الدولة مساحتها ٢٤٠٠ متر مربع تابعة للقطعة القروية رقم ١٤٩ Pie تبلغ مساحتها ٤ هكتارات و ٧ آرات و ٤٥ سنتيارا كانت ملكا لبلدية عين البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٧ ديسمبر ١٨٧٢ ومنحتها الى وزارة التربية الوطنية لتوسيع المعهد الوطنى للتعليم التقنى بعين البيضاء

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ارجعت طبقا لمداولة بلدية عين البيضاء قطعة الارض البالغة مساحتها ٢٤٠٠ متر مربع رقم ١٤٩ Pie والتي الحقت بامتلاكات العين البيضاء طبقا للمرسوم المؤرخ فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٢ لانشاء سوق قروية .

ومنحت لوزارة التربية الوطنية (المديرية الفرعية للبناءات والجهيز المدرسى) القطعة المشار اليها أعلاه لتوسيع المعهد الوطنى للتعليم التقنى بعين البيضاء .
 ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص العقار المعد لمركز تنشيط الشبيبة الواقع فى نهج شاسور دافريك الثالث رقم ١٥ لوزارة الشبيبة والرياضة بقصد استخدامه كمركز لتنشيط الشبيبة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق

قرار مؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن زوال تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة والكائن بقرية الخروب نهج مناصر صالح والمكون من القطعتين رقم ١/٦ و ٣/٢١ والبالغة مساحتها ٤٨ آرا والمخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية لاستخدامه لمنشآت عسكرية بغية التنازل عليه مجانا لفائدة بلدية الخروب

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ ينهى العمل بتخصيص العقار الخاص بالدولة والواقع فى قرية الخروب والمكون من القطعتين ١ / ٦ و ٣ / ٢١ والذي تبلغ مساحته ٤٨ آرا لمصلحة الهندسة العسكرية ويمنح مجانا لفائدة بلدية الخروب .

قرار مؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٥٠٠ متر مربع والكائنة فى اراضى بلدية عين بعوش التابعة لقطع الحديقة رقم ١٠،٩،٥،٤،٣،٣ البالغة مساحتها ٥٦٠٠ متر مربع لوزارة الشبيبة والرياضة بقصد بناء مركز لتنشيط الشبيبة بعين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٥٠٠ متر مربع تابعة لقطع الحديقة رقم ٣،٤،٥،٩،١٠ البالغة مساحتها ٥٦٠٠ متر مربع قصد بناء مركز لتنشيط الشبيبة بعين بعوش .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات يتضمن التنازل لبلدية الاغواط عن حديقة عمومية تابعة لمصلحة املاك الدولة وتعرف باسم « حديقة القدس »

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات تم التنازل لبلدية الاغواط بعد مداولة بتاريخ ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ عن الحديقة العمومية التابعة لاملاك الدولة والمعروفة باسم « حديقة القدس » والبالغة مساحتها ٧٣ آرا و ٣٥ سنتيارا ، والمقيدة في المادة ١٩٧٤ من دفتر مشتملات الاملاك غير المخصصة للمرافق العمومية لمكتب الاغواط . وذلك لجعلها مكانا لتفسيح سكان المدينة وراحتهم . ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد . اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة سعيدة يتضمن تخصيص عقار من املاك الدولة بصفة مجانية الى وزارة التربية الوطنية لاستعماله كمطعم مدرسى مركزى لمدارس بلدية سعيدة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة سعيدة خصص لوزارة التربية الوطنية العقار التابع لاملاك الدولة والمشمول على مسكن يتألف من ٣ غرف ومطبخ وكذا قطعة ارض عليها سياج والمستعملة كمستودع والبالغة مساحتها ٣٠٠٤ امتار مربعة والكائنة خارج مدينة سعيدة في الطريق المؤدى الى سيدى بلعباس قرب ارض عارية كائنة على الضفة اليسرى لوادى سعيدة والمبينة فى الرسم الملحق باصل هذا القرار وذلك لاستعماله كمطعم مدرسى مركزى لمدارس بلدية سعيدة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد . اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن استرجاع عقار لمصلحة املاك الدولة واقع فى نهج بن سعد الله شمال القرية وضواحيها القريبة والبالغ مساحته ٣٤ آرا و ٢٥ سنتيارا و ٥٠ ديكامترا مربعا ، والمخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية لاستعماله كمساكن لأسر الجنود المحترفين وذلك للتنازل عنه مجانا لبلدية الخروب

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تم استرجاع العقار الواقع فى نهج بن سعد الله شمال القرية وضواحيها القريبة والبالغ مساحته ٣٤ آرا و ٢٥ سنتيارا و ٥٠ ديكامترا مربعا ، والمخصص فى السابق لمصلحة الهندسة العسكرية لاستعماله كمساكن لأسر الجنود المحترفين وذلك للتنازل عنه مجانا لبلدية الخروب .

٣١ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يخصص العقار الواقع فى نهج شاسور دافريك الثالث رقم ١٥ التابع لاملاك الدولة لوزارة الشبيبة والرياضة بقصد استخدامه كمركز لتنشيط الشبيبة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد . اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تعدل بموجبه الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتار واحد و ١٠ آرات و ٥ سنتيارات والمقتطعة من ملكية « بورغ » لوزارة التربية الوطنية وذلك لاستعمالها لبناء مدرسة تشتمل على ٨ قسام ومسكنين وقسم لعهد التعليم الفلاحي بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تعدل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ وتخصص لوزارة التربية الوطنية قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و ١٠ آرات و ٥ سنتيارات تابعة لملك بورغ (الموجودة حاليا تحت رعاية الدولة) والكائنة بوادى الوحش دائرة سكيكدة وذلك لبناء مدرسة تشتمل على ٨ اقسام ومسكنين وكذلك لبناء قسم لثانوية التعليم الفلاحي . وقد حددت القطعة المذكورة بخط احمر فى التصميم المرفق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد . اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن اعادة استرجاع قطعة ارض مساحتها ١٩٣٩ مترا مربعا لمصلحة املاك الدولة والمكونة للمجموعة رقم 76 Pie B من مخطط اراضى الطاهير

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، اعيدت ١٩٣٩ مترا مربعا والمكونة للمجموعة رقم 76 Pie B من الى مصلحة املاك الدولة القطعة الارضية البالغة مساحتها مخطط اراضى المركز المذكور وذلك بعد مداولة بلدية الطاهير بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ . وقد منحت هذه القطعة مجانا للبلدية المعنية بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ يونيو سنة ١٩٠٢ لغرس اشجار حول القرية .

وزيادة على ذلك فان القطعة المذكورة مبينة فى دفتر المشتملات الملحق باصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى عمارة مبنية تابعة لاملاك الدولة وواقعة فى شارع بكوش بمدينة القل والمتألفة من دار للسكن مشتملة على طابق ذى ٣ غرف ومطبخ وحمام ومرحاض وطابق ارضى مكون من ٣ غرف وقاعة كبيرة وذلك لاستعمالها كمسكن للموظفين ، ومكاتب للمديرية العمالية للفلاحة لمدينة القل .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية سعيدة يتضمن مواصلة عمليات تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم بعد لقب عائلى

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية سعيدة تقررت مواصلة عمليات تأسيس الحالة المدنية لافراد قبيلة اولاد سيدى الحاج بحوص الذين ليس لهم لقب عائلى والتى لم يشرع فيها فعلا الا ابتداء من اول أكتوبر سنة ١٩٦٧ بسبب شدة الحرارة .

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن الغاء تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة المسمى « مخزن العلف سابقا » والمتكون من بناية وقطعة ارض مساحتها هكتاران و ٣٥ آرا و ٩ سنتيارات والمخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية وذلك لتخصيصه لوزارة التربية الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يلغى تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة المسمى « مخزن العلف سابقا » الكائن بسكيكدة والمتكون من بناية وقطعة ارض مساحتها هكتاران و ٣٥ آرا و ٩ سنتيارات والمخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية وذلك لتخصيصه لوزارة التربية الوطنية .

قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص عمارة مبنية تابعة لمصلحة املاك الدولة ومشتملة على ٣ غرف ومطبخ وحمام ومرحاض فى الطابق الاول وعلى ٣ غرف وقاعة كبيرة فى الطابق الارضى والكائنة فى شارع بكوش بالقل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى لاستعمالها كمسكن للموظفين ومكاتب للمديرية العمالية للفلاحة بمدينة القل

اعلانات وبلاغات

مدير الصحة والسكان بتلمسان ، والممثل الشرعى للقاصرة بودكس دنيز المولودة فى ١٢ مايو سنة ١٩٥٦ بتلمسان من أبوين مجهولين ، منح هذه الاخيرة لقب أوعمر واسم خضرة .

ويمكن لآى شخص يعنيه أمر منح هذا اللقب والاسم المذكورين تقديم اى اعتراض فى مهلة شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى السيد وكيل الدولة بتلمسان ويتم هذا الاعتراض بموجب عقد قضائى .

تنفيذا للأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين فى الجزائر من أبوين مجهولين ، طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان ، والممثل الشرعى للقاصرة أربول ارليت المولودة فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٩ بتلمسان من أبوين مجهولين ، منح هذه الاخيرة لقب مقدم واسم نورة .

ويمكن لآى شخص يعنيه أمر منح هذا اللقب والاسم المذكورين تقديم اى اعتراض فى مهلة شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى السيد وكيل الدولة بتلمسان ويتم هذا الاعتراض بموجب عقد قضائى .

اعلانات مؤرخة فى ٨ ربيع الاول و ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو و ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ تتعلق بمنح القاب واسماء لأولاد قصر

تنفيذا للأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين فى الجزائر من أبوين مجهولين ، طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان ، والممثل الشرعى للقاصر باستيرون روجى بيار المولود فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦١ بتلمسان من أبوين مجهولين ، منح هذا الاخير لقب بكرى واسم فتحي .

ويمكن لآى شخص يعنيه أمر منح هذا اللقب والاسم المذكورين تقديم اى اعتراض فى مهلة شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى السيد وكيل الدولة بتلمسان ويتم هذا الاعتراض بموجب عقد قضائى .

تنفيذا للأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين فى الجزائر من أبوين مجهولين ، طلب السيد